



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المجلس

الدورة السادسة والستون بعد المائة

26-30 أبريل/نيسان 2021

اختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من دستور المنظمة

الموجز

تم إعداد هذه الوثيقة استجابةً لطلب المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة لمعالجة المسألة العالقة بشأن الإجراءات الطويلة الأجل لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من الدستور. وطلب المجلس، في دورته الخامسة والستين بعد المائة، من الرئيس المستقل للمجلس أن يواصل مشاوراته مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 من أجل إيجاد إجراء طويل الأجل يحظى بموافقة الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة منظمة الأغذية والزراعة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس أن تُعرض عليه في دورته السادسة والستين بعد المائة وثيقة تحدد المجالات التي يتعدّر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، إضافة إلى ما يتم تقديمه من اقتراحات بديلة.

الإجراء المقترح اتخاذه من جانب المجلس

إنّ المجلس مدعو إلى تقديم توجيهات حاسمة من أجل البتّ في هذه المسألة.

يمكن توجيه أي استفسارات بشأن مضمون هذه الوثيقة إلى:

السيد Khalid Mehboob

الرئيس المستقل للمجلس

البريد الإلكتروني: Khalid.Mehboob@fao.org

أولاً - مقدمة

- 1- طلب المجلس في دورته الخامسة والستين بعد المائة، "من الرئيس المستقل للمجلس أن يواصل مشاوراته بشأن الإجراء المنقح لاختيار وتعيين أمناء الأجهزة المنشأة بمقتضى المادة 14، على نحو ما هو وارد في الملحق 1 بالوثيقة CL 165/12، من أجل إيجاد حلٍّ دائم يحظى بموافقة كلٍّ من الأجهزة المعنية المنشأة بمقتضى المادة 14 وإدارة المنظمة، وأن يعرض على المجلس في دورته السادسة والستين بعد المائة وثيقة تحدد المجالات التي يتعدّر فيها التوصل إلى توافق في الآراء، إضافة إلى معلومات بشأن ما يتم تقديمه من اقتراحات بديلة"¹.
- 2- وتقديّم هذه الوثيقة آخر المعلومات عن المشاورات التي يجريها الرئيس المستقل للمجلس مع رؤساء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 بشأن الإجراءات المعدلة لاختيار أمناء هذه الأجهزة وتعيينهم، على نحو ما هو وارد في الملحق 1 بالوثيقة CL 165/12.
- 3- وإن الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 هي اتفاقية إنشاء هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي ("الهيئة")، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة)، واتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط. ولهذه الأجهزة ميزانيات مستقلة تنصّ المعاهدات المنشئة لها على أن يقوم المدير العام بتعيين الأمين بعد التشاور مع أعضاء الجهاز المعني، أو بموافقتهم أو بالاتفاق معهم².

ثانياً - معلومات أساسية

- 4- شكّلت هذه المسألة محط دراسة مستفيضة من جانب الأجهزة الرئاسية والأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14، وموضوع مشاورات مكثّفة بين الرئيس المستقل للمجلس وتلك الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 وإدارة المنظمة، حظيت بتأييد المستشار القانونية، على النحو المبين في الوثيقة CCLM 111/3.
- 5- وبصورة خاصة، تجدر الإشارة إلى أن المجلس أيّد في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة المنعقدة في ديسمبر/كانون الأول 2016 إجراءً مؤقتاً لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14. وفي ذلك الوقت، شدد المجلس على الضرورة الملحة لملء وظيفتين شاغرتين لأميني هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وكلف المجلس المدير العام بأن يصدر "بصورة استثنائية ومن دون أن يشكل هذا سابقة"، إعلاناً لهاتين الوظيفتين الشاغرتين لولاية مدتها "ستينين شرط موافقة الجهاز المعني على هذا التعيين في نهاية تلك الفترة"³. وفي ديسمبر/كانون الأول 2016، لم تكن هذه المسألة ملحة بالنسبة إلى الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط التي كان أمينها التنفيذي قد عُيّن في عام 2015 لولاية ثانية مدتها خمس سنوات.⁴ وتجدر الإشارة أيضاً إلى أنه تم

¹ الفقرة 28 (ج) من الوثيقة CL 165/REP.

² أنظر الفقرتين 32-33 من المرفق في الجزء (سين) من النصوص الأساسية

³ الفقرتان 27 (ب) و(ج) من الوثيقة CL 155/REP.

⁴ تم تعيين السيدين Kent Nnadozie و Chris O'Brien كأميني هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي (يوليو/تموز/2017) وأمين المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يونيو/حزيران/2017) على التوالي.

التركيز على هذه الأجهزة الثلاثة المنشأة بموجب المادة 14 لأنها كانت قد اعتمدت ممارسات لاختيار الأمناء وتعيينهم لا تتسق مع معاهداتها التأسيسية ولا مع النصوص الأساسية للمنظمة.

6- ولكن، نظرًا إلى المناقشات المستفيضة بشأن هذه المسألة التي استغرقت وقتًا طويلًا على مدى السنوات الخمس الماضية، والحاجة إلى التوصل إلى حلّ مستدام ومرصّ في السياق الأوسع لتعريف الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في المنظمة، تُعرض المعلومات المحدثة الواردة في هذه الوثيقة بغرض التوصل إلى توجيهات حاسمة. وقد أكدت ذلك لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الثانية عشرة⁵ حيث "تطلّعت إلى التوصل إلى حل سريع لهذه المسألة" "والبتّ في هذه المسألة خلال الدورة المقبلة للمجلس".

ثالثًا - مشاورات الرئيس المستقل للمجلس

7- في أعقاب دورته الخامسة والستين بعد المائة، نظر المجلس في الإجراءات المعدلة المقترحة التي جرى تعميمها على رؤساء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 في يونيو/حزيران 2020 مع بعض التعديلات الطفيفة. وبعد اجتماع المجلس، عمم الرئيس المستقل للمجلس المعدلة الواردة في الوثيقة CL 165/12 على رؤساء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (على نحو ما هو وارد في الملحق 1). وأوضح الرئيس المستقل للمجلس أن التنقيحات قد أُجريت مع مراعاة التعليقات الواردة من الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 بشأن الصيغة الأولى من هذه الإجراءات المعممة عليها في يونيو/حزيران 2020، مما أدى إلى تقليص مدة إصدار إعلانات الوظائف الشاغرة ونشرها من 46 يومًا إلى 30 يومًا، وعدم الاحتياج بعد الآن إلى شركة خارجية لاستعراض القدرات الإدارية للمرشحين الذين وقع عليهم الاختيار، وتعديل عدد المرشحين الذين ستعرض أسماؤهم من قبل اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات لعدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين. ووضّح الرئيس المستقل للمجلس أن الإجراءات المعدلة، على نحو ما هو وارد في الملحق 1، تضمن التقيّد بالإجراءات الخاصة بالموارد البشرية المتبعة في المنظمة وأفضل الممارسات المعمول بها في منظومة الأمم المتحدة. وعُقدت أيضًا اجتماعات غير رسمية بين الرئيس المستقل للمجلس والمستشارة القانونية والأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14.

8- ويستمر الرئيس المستقل للمجلس بالعمل بشكل مكثّف على هذه المسألة. وبانتظار وضع الصيغة النهائية لعملية يتم الاتفاق عليها بصورة مشتركة، ستجري عمليات الاختيار الخاصة بالأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وفقًا لإجراءات الاختيار التي أيدها المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة⁶. وستكون هذه هي الحال بالنسبة إلى اختيار أمين تنفيذي جديد للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط إذ تنتهي ولاية الأمين التنفيذي الحالي في نوفمبر/تشرين الثاني 2021.

9- ويرد أدناه موجز عن المشاورات الجارية مع الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 المعنية، بما يشمل أي من بواعث القلق التي تم التعبير عنها حتى اليوم والافتراضات البديلة المقدمة في هذا السياق.

⁵ الفقرة 12 من الوثيقة CL 166/11

⁶ الفقرة 27 (ب) من الوثيقة CL 155/REP

ألف - هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي

- 10- حضر الرئيس المستقل للمجلس والمستشارة القانونية الدورة الرابعة والعشرين للهيئة وشكلت الإجراءات المعدلة المقترحة موضوع مداوات مكثفة. واعتمدت الهيئة في نهاية المطاف نسخة منقحة أخرى من الاقتراح المتعلق بتوظيف أمينها التنفيذي، وفقاً للائحتها الداخلية.⁷ وتشمل هذه النسخة على وجه الخصوص: استبعاد عضو خارجي من اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات؛ وإشراك ثلاثة ممثلين عن الهيئة والمنظمة، تبعاً، في اللجنة التي تختار المرشحين الذين ستجرى مقابلات معهم والتي تجري هذه المقابلات، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع العدد الإجمالي لممثلي الهيئة والمنظمة في اللجنة إلى ستة؛ وتقديم موجز بعملية تحقق شعبة الموارد البشرية من المعلومات التي قدمها المرشحون المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة بعد إجراء المقابلات معهم، إلى ممثلي هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات.⁸
- 11- وأحالت الهيئة النسخة المنقحة المعتمدة في دورتها الرابعة والعشرين إلى الرئيس المستقل للمجلس للحصول على موافقته. وفي ردّه، قام الرئيس المستقل للمجلس الذي يؤدي دور الوسيط، بإعلام رئيس الهيئة بأنه، بعد التشاور مع إدارة المنظمة، لم يكن من الممكن قبول النسخة المنقحة للأسباب التالية: يشكل إشراك العضو الخارجي في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات سمة من سمات الممارسات الفضلى التي تستجيب لدعوة الأعضاء إلى ضمان النزاهة والكفاءة المهنية في أساليب عمل المنظمة، بما في ذلك إجراءات اختيار المرشحين. فضلاً عن ذلك، ضمنت هذه الممارسة شفافية الإجراءات وأتاحت منظوراً مستقلاً من جانب خبير في خارجي. وفي ما يتعلق بالتحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين، فإن هذه المهمة الإدارية المتمثلة في التدقيق بناء على العناية الواجبة، تؤديها شعبة الموارد البشرية لدى المنظمة بشرط الحفاظ على السرية المطلقة، باعتبارها ممارسة اعتيادية للإجراءات الخاصة بالتوظيف، ولا سيما لكبار المسؤولين. وتجري عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين فقط في المرحلة الأخيرة من عملية الاختيار، حالما يتم تحديد المرشحين النهائيين للمنصب من جانب اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات وموافقة المدير العام عليهم. وباعتبار التدقيق مهمة فنية فهي لا تتدخل في التقييم الموضوعي للمرشحين. وإن ممارسة المنظمة على هذا الصعيد تتماشى مع الممارسة المعتادة المعمول بها في الأمم المتحدة. وأخيراً، من شأن الزيادة المقترحة على عدد أعضاء اللجنة من قبل هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي أن تجعل إجراءات الاختيار معقدة بشكل خاص.
- 12- وعقد الرئيس المستقل للمجلس والمستشارة القانونية ورئيس الهيئة اجتماعاً في 9 فبراير/شباط 2021 خضعت فيه إجراءات الاختيار التي اعتمدها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين لمزيد من النقاش والاستعراض. وأتاح الاجتماع فرصة ليتبادل رئيس الهيئة والرئيس المستقل للمجلس الآراء بشأن نقاط الاختلاف بين الإجراءات المعدلة على نحو ما هو وارد في الملحق 1 والإجراءات التي اعتمدها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين.
- 13- وقد طلب رئيس الهيئة في رسالة وجهها إلى الرئيس المستقل للمجلس بتاريخ 2 مارس/ آذار 2021، الحصول على إيضاحات بشأن عدد من المسائل التي ما زالت عالقة في المشاورات الجارية حول إجراءات اختيار وتعيين أمينها. وقد شمل ذلك: (1) إدراج عضو خارجي في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات؛ (2) إحاطة الأعضاء في الهيئة علماً بعملية التحقق

⁷ الفقرة 12 من تقرير الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين

⁸ المرفق 5 بتقرير الهيئة، بعنوان "الإجراء المعتمد لاختيار الأمين التنفيذي لهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي وتعيينه".

من المعلومات التي قدّمها المرشحون؛ (3) وزيادة عدد ممثلي المنظمة والهيئة من ممثلين اثنين إلى ثلاثة ممثلين على التوالي في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات.

14- وعقب مشاورات مع إدارة المنظمة، ردّ الرئيس المستقل للمجلس على رسالة رئيس الهيئة بشأن المجالات الثلاثة العالقة الباعثة للقلق في 27 مارس/ آذار 2021. وأعرب الرئيس المستقل للمجلس عن وجهة نظر إدارة المنظمة في ما يتعلق بإشراك عضو خارجي في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات باعتباره أساسيًا، تماشياً مع الأسباب المذكورة في الفقرة 11 أعلاه.

15- وفي ما يتعلق بعملية التحقق من المعلومات التي قدّمها المرشحون، أشارت إدارة المنظمة إلى أهمية التقيّد بأفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة للتعامل مع المعلومات السرية، ولكنها بحثت في حل توفيقى يتم بموجبه، بعد أن يكون المدير العام قد اختار مرشحاً لتعيينه، إرسال اسم المرشح، وسيرته الذاتية، وبيان خطي يؤكد تنفيذ عملية التحقق من المعلومات التي قدّمها إلى الهيئة.

16- أخيراً، في ما يتعلق باقتراح زيادة عدد ممثلي الهيئة والمنظمة في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات إلى ستة ممثلين، أعرب الرئيس المستقل للمجلس عن قلق الإدارة إزاء تحقيق التوازن في هذه اللجنة وضروة عملها بكفاءة. وفي هذا السياق، كانت الإدارة مستعدة لقبول الاقتراح المتمثل في زيادة عدد ممثلي الهيئة والمنظمة في اللجنة إلى ثلاثة ممثلين عن كل منهما. واعتبرت كذلك إدارة المنظمة أنّ النص المتبقي من الإجراء المعدّل المقترح، متفق عليه بين الهيئة والمنظمة، على النحو الذي اقترحتة الهيئة، بشرط أن يصادق أعضاء الهيئة على الموقف الموضّح في رسالة رئيس الهيئة المؤرخة 2 مارس/ آذار 2021، وألا يقترح أعضاء الهيئة مزيداً من التغييرات على الاقتراح باستثناء النصّ المتعلق بالمسائل الثلاث المحددة باعتبارها عالقة.

باء- الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

17- في أكتوبر/ تشرين الأول 2020، أعلم رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط الرئيس المستقل للمجلس بأن أعضاء الهيئة العامة لم ينظروا بصورة إيجابية إلى الاقتراح المعدّل الوارد في الملحق 1 بسبب دور الهيئة العامة المحدود في إجراءات الاختيار. وعبر الرئيس المستقل للمجلس عن خيبة أمله إزاء هذا التطور لأن الإجراءات المعدّلة تضمن مشاركة ممثلي الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط في كل خطوة من عملية التوظيف، بما في ذلك منحها أعضاء الهيئة صلاحية إصدار الموافقة النهائية على المرشح. وأشار الرئيس المستقل للمجلس أيضاً إلى أن عمليات الاختيار الخاصة بالهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط المبيّنة في الجزأين الثاني والثالث من الملحق 2 من اللائحة الداخلية للهيئة العامة (الملحق 2) لا تمثل للنصوص الأساسية للمنظمة ولا لوضع الهيئة العامة في الإطار القانوني للمنظمة. كما أنه أعلم رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بأنه في غياب اتفاق بين الهيئة العامة والمنظمة بشأن إجراءات الاختيار المناسبة، سيطبّق الإجراء المؤقت الذي أيده المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة في عام 2016 على تعيين أمين تنفيذي جديد هذه السنة تماشياً مع القرار الذي اتخذته المجلس في دورة الستين بعد المائة⁹.

18- وعقد الرئيس المستقل للمجلس والمستشارة القانونية مؤتمراً فيديوياً مع رئيس الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط بتاريخ 22 يناير/ كانون الثاني 2021. وأفاد رئيس الهيئة إن مشاوراً افتراضية بين الأطراف المتعاقدة في الهيئة ستقام في الفترة بين مارس/ آذار وأبريل/ نيسان 2021 من أجل مناقشة الإجراءات المعدّلة المقترحة بالعمق وإبلاغ الرئيس

⁹ الفقرة 13 (ج) من الوثيقة CL 160/REP.

المستقل للمجلس بالمسائل التي تدعو إلى القلق والقضايا الخلافية من أجل التسريع بالمشاورات. وقد أعرب كل من الرئيس المستقل للمجلس والمستشارة القانونية عن استعدادهما لحضور الاجتماع من أجل تقديم أي إيضاحات لازمة.

جيم- المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

19- قدّم الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في دورته الثامنة المعقودة في نوفمبر/تشرين الثاني 2019 توجيهات إلى مكتبه بشأن التشاور مع الرئيس المستقل للمجلس حول إجراءات اختيار أمين الجهاز وتعيينه¹⁰. وتنصّ تلك التوجيهات، في جملة أمور، على أن يقوم أربعة ممثلين عن المعاهدة وثلاثة ممثلين عن المنظمة، بالمشاركة في عضوية اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. وأبلغت إدارة المنظمة بهذا الاقتراح الذي اعتبرته غير مقبول، نظرًا إلى المساءلات والمسؤوليات المناطة بالمدير العام وبالمنظمة من قبل النصوص الأساسية والمعاهدات المبرمة بمقتضى المادة 14. فأعلنت إدارة المنظمة، بدلاً منه، عن استعدادها للمساومة عبر تأييد اقتراح الرئيس المستقل للمجلس الذي يقضي بمشاركة ممثلين اثنين عن الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 وممثلين اثنين آخرين عن المنظمة، في اختيار المرشحين الواجب إجراء مقابلات معهم وفي اللجان المسؤولة عن إجراء المقابلات.

20- في وقت إعداد هذه الوثيقة، لم يكن الرئيس المستقل للمجلس قد تلقى بعد ردًا من رئيسة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على الاقتراح المعدّل. وقد عقد مؤتمر فيديوي دعا إليه الرئيس المستقل للمجلس مع رئيسة المعاهدة والمستشارة القانونية، في 10 فبراير/شباط 2021. وقد أبلغت الرئيسة وفريقها بنتيجة مشاورات الدورة الخامسة والستين بعد المائة للمجلس. وأفادت الرئيسة أنه يجري حاليًا عقد المراحل الأخيرة من المشاورات بشأن المعاهدة، وأنّ ردًا سيصدر عما قريب بما في ذلك أي طلبات للاستيضاح بشأن الإجراءات المقترحة.

21- وعقد مؤتمر فيديوي إضافي في 17 مارس/آذار 2021 شاركت فيه رئيسة المعاهدة والمكتب والرئيس المستقل للمجلس والمستشارة القانونية. وأتاح هذا الاجتماع الفرصة أمام رئيسة المعاهدة والمكتب لمناقشة الإجراء المنقّح المقترح مع الرئيس المستقل للمجلس على نحو أكثر تفصيلاً، والإشارة إلى أي من بواعث القلق ولطلب الحصول على إيضاحات. وأكدت رئيسة المعاهدة أنّ ردّ المعاهدة سيصدر في أقرب وقت ممكن قبل انعقاد الدورة السادسة والستين بعد المائة للمجلس.

رابعًا- الاعتبارات القانونية وموقف إدارة المنظمة

22- ولقد أعربت المستشارة القانونية عن رأيه بأن الاقتراح الحالي الوارد في الملحق 1 من هذه الوثيقة يتسق مع النصوص الأساسية والصكوك التأسيسية للأجهزة المعنية. وأشارت إدارة المنظمة إلى ضرورة أن تعكس عملية الاختيار والتعيين المسؤوليات التي يتحمّلها المدير العام إزاء الأجهزة الرئاسية والأجهزة الدستورية المعنية، وبصورة خاصة، الأحكام المنطبقة على الأجهزة التي تتمتع بميزانيات مستقلة¹¹. وبالتالي، لا يمكن لعدد ممثلي الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 خلال الخطوات المتعاقبة من إجراءات الاختيار، بما في ذلك في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات، أن يتجاوز عدد ممثلي إدارة المنظمة من أجل إبراز التوازن في المسؤوليات الناشئة عن النصوص الأساسية والمعاهدات ذات الصلة.

¹⁰ المرفق (دال) بالوثيقة IT-GB-8/19/Report

¹¹ أنظر الفقرتين 32-33 من المرفق في الجزء (سين) من النصوص الأساسية

23- وفي ما يتعلّق بالاقترح الخاص بالاختيار والتعيين الوارد في الملحق 1 من هذه الوثيقة، يلاحظ أن ممثلي الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 يشاركون في جميع مراحل عملية الاختيار والتعيين إلى حين انتهائها، ولا سيما صياغة الإعلان عن الوظيفة الشاغرة واستعراض الطلبات المقدمة وإعداد قائمة قصيرة المرشّحين لإجراء المقابلات معهم، وإجراء المقابلات مع المرشّحين وتقديم لائحة مختصرة بالمرشّحين المؤهلين إلى المدير العام، إذ ترد توصية باسم المرشح الذي يختاره المدير العام من اللائحة المختصرة إلى الأجهزة للموافقة عليها قبل تأكيد التعيين (الخطوة 11 في الملحق 1).

24- ولقد أعريت إدارة المنظمة باستمرار، لدى مشاركتها في مشاورات الرئيس المستقل للمجلس، عن الاعتبارات التالية:

(أ) بالرغم من أن الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 تتمتع بقدر من الاستقلالية الوظيفية في تنفيذ برامج عملها، إلا أنها مدججة من الناحية الإدارية في المنظمة، وتعمل ضمن الإطار القانوني للمنظمة، وتلتزم المنظمة وأعضائها في جميع أنشطتها، بغض النظر عما إذا كانت برامج عملها ممولة بالكامل من جانب عضويتها أم لا.

(ب) ويجب أن تكون هذه الاستقلالية الوظيفية متوازنة بصورة خاصة مع المسؤوليات والمساءلة القانونية والإدارية التي يتحمّلها المدير العام للمنظمة الذي يقوم بجملة أمور منها:

- (1) تويّ مسؤولية تعيين أمين كل جهاز؛¹²
- (2) وتويّ مسؤولية أداء الواجبات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقات المنصوص عليها في اللائحة العامة للمنظمة¹³ والجزء سين من الجزء الثاني من النصوص الأساسية المعنون "المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم الاتفاقيات، والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور"؛
- (3) والخضوع للمساءلة أمام الأجهزة الرئاسية للمنظمة بموجب اللائحة المالية، عن أي مسؤوليات منبثقة عن أنشطة الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14؛
- (4) وتحمل المسؤوليات القانونية الكاملة عن أي ترتيب قانوني ملزم قد تدخل فيه الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14.

خامساً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من جانب المجلس

25- قد يرغب المجلس في الترحيب بالمشاركة البناءة للرئيس المستقل للمجلس، وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، وهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وإدارة المنظمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن ترتيب دائم لاختيار أمناء الأجهزة المعنية المنشأة بموجب المادة 14 وتعيينهم. وإنّ المجلس مدعو إلى تقديم توجيهات حاسمة، آخذاً في الاعتبار الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية عشرة بعد المائة من أجل البتّ في هذه المسألة. وإنّ المجلس مدعو، مراعاةً منه للمتطلبات الواردة في النصوص الأساسية، إلى البحث في ما إذا كان ينبغي للإدارة، في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء في الوقت المناسب، أن تستهلّ مشاورات مع أعضاء الأجهزة المعنية لدعم انتقال تلك الأجهزة للعمل ككيانات خارج الإطار القانوني للمنظمة، وإلى الطلب من الإدارة أن ترفع تقريراً بشأن هذه المسألة إلى المجلس في دورته الثامنة والستين بعد المائة¹⁴.

¹² الفقرة 32 (3) من مرفق الجزء سين من النصوص الأساسية.

¹³ المادة 2-38 (هـ) من اللائحة العامة للمنظمة.

¹⁴ انظر القسم الرابع من الوثيقة CCLM 107/3

الملحق 1

الإجراءات المعدلة المقترحة لاختيار أمناء الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14¹⁵ وتعيينهم

- 1- تقوم الإدارات الفنية بصياغة إعلان وظيفة شاغرة بدعم من شعبة الموارد البشرية، بحسب ما يجري بالنسبة إلى جميع وظائف كبار المسؤولين (مد-1 وما فوق). ويتم إطلاع رئيس الجهاز المعني على مسودة إعلان الوظيفة الشاغرة، ويُدعى إلى الإدلاء برأيه بهذا الخصوص.
- 2- ويتم إصدار إعلان الوظيفة الشاغرة ونشره لمدة 30 يومًا.
- 3- وتقوم شعبة الموارد البشرية بأول استعراض وفرز للمرشحين بالاستناد إلى المعايير الدنيا والمؤهلات الواردة في إعلان الوظيفة الشاغرة.
- 4- ويقوم مكتب كلٍّ من نائب المدير العام والمدير المعني (مد-2) والممثلان عن الأعضاء في الجهاز المنشأ بموجب المادة 14 باستعراض ثابٍ لوضع قائمة مختصرة بالمرشحين من أجل إجراء مقابلات معهم. وعلى القائمة المختصرة أن تضم عشرة مرشحين على الأقل¹⁶.
- 5- وتُشكل لجنة مسؤولة عن إجراء المقابلات، تتألف من¹⁷:
 - (أ) نائب المدير العام أو المدير المعني (مد-2)؛
 - (ب) وموظف واحد من كبار موظفي المنظمة؛
 - (ج) وممثلين اثنين عن أعضاء الجهاز المنشأ بموجب المادة 14؛
 - (د) وعضو خارجي واحد، تختاره اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات من بين ثلاثة مرشحين تقترحهم شعبة الموارد البشرية؛
 - (هـ) وممثل واحد عن شعبة الموارد البشرية (لدعم العملية). ويتمثل دور ممثل شعبة الموارد البشرية في توفير الدعم الإداري للجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات. ولن يكون له (لها) دور في إجراء المقابلة أو تقييم المرشحين.
- 6- وتتولى هذه اللجنة إجراء مقابلات مع المرشحين المدرجة أسماؤهم على القائمة المختصرة وتعدّ تقريرًا بذلك. ويحدّد تقرير اللجنة عددًا لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة مرشحين مؤهلين.
- 7- وتُرفع القائمة المختصرة بأسماء المرشحين للمقابلات، فضلًا عن المرشحين الذين يتراوح عددهم بين ثلاثة وخمسة مرشحين، إلى المدير العام مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجنساني والجغرافي بما يتماشى مع سياسة المنظمة. وفي حال تعدّد التوصل إلى هذا التوازن، على تقرير اللجنة أن يتضمن ما يبرر ذلك.
- 8- ويُرفع تقرير اللجنة إلى المدير العام للنظر فيه.

¹⁵ الأجهزة المنشأة بموجب المادة 14 التي تتمتع بميزانيات مستقلة على النحو الوارد في الفقرة 3.

¹⁶ في سياق المفاوضات مع هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، وافقت الإدارة على تنقيح هذه الفقرة بما يتيح مشاركة ثلاثة ممثلين عن الهيئة وثلاثة ممثلين عن المنظمة في اللجنة المسؤولة عن اختيار المرشحين، من أجل وضع قائمة مختصرة بأسماء المرشحين لإجراء المقابلات معهم، على أن تشمل هذه القائمة سبعة مرشحين على الأقل، من بينهم مرشحة واحدة على الأقل. وفي حال لم تكن هناك مرشحة في القائمة المختصرة، ينبغي لتقرير اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات أن يتضمن تسويغًا لذلك. وفي حال لم تشمل القائمة المختصرة سبعة مرشحين، ينبغي للتقرير أن يسوّغ السبب في ذلك.

¹⁷ في سياق المفاوضات مع هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، وافقت الإدارة على تنقيح الفقرة التي تنصّ على مشاركة ثلاثة ممثلين عن الهيئة وثلاثة ممثلين عن المنظمة في اللجنة المسؤولة عن إجراء المقابلات.

- 9- وتتولى شعبة الموارد البشرية عمليات التحقق من المعلومات المقدمة من جانب المرشحين.
- 10- ويختار المدير العام شخصًا واحدًا من المرشحين المقترح تعيينهم، فيحال اسم هذا الأخير وسيرته الذاتية إلى الجهاز المعني المنشأ بموجب المادة 14 للموافقة عليه بناءً على أحكام المعاهدة المعنية¹⁸.
- 11- وبعد موافقة الجهاز المعني، يُقدّم عرض وظيفة للمرشح. وفي حال عدم موافقته، يقترح المدير العام على الجهاز المعني مرشحًا آخر موصى بتعيينه.
- 12- ولدى قبول المرشح بالعرض، يقوم المدير العام بتعيينه.

¹⁸ ردًا على اقتراح هيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي، وافقت الإدارة على تقديم تأكيد خطي عن إجراء عملية التحقق من المعلومات التي قدّمها المرشح المختار عند إحالة اسمه إلى الهيئة.

الملحق 2

اللائحة الداخلية للهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط

شروط اختيار الأمين التنفيذي وتعيينه وفترة ولايته

[...]

الجزء الثاني- إجراءات اختيار الأمين التنفيذي

2- تكون إجراءات اختيار الأمين التنفيذي على النحو التالي:

(أ) توافق الهيئة على نص لإعلان الوظيفة الشاغرة، بما في ذلك المؤهلات المطلوبة ووصف وظيفة الأمين التنفيذي؛
 (ب) يتولى المدير العام نشر إعلان الوظيفة الشاغرة على الموقع الإلكتروني لكل من المنظمة والهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الأبيض المتوسط ونشره كذلك في أماكن أخرى، بحسب الاقتضاء، وفقاً لخطوط توجيهية قد تتفق عليها الهيئة؛

(ج) يكون موعد انتهاء تقديم الطلبات ستة أسابيع من تاريخ الإعلان عن الوظيفة الشاغرة؛

(د) تُشكّل لجنة اختيار لاستعراض الطلبات وترتيب المرشحين. وتتألف هذه اللجنة من:

(1) رئيس الهيئة ونائبي الرئيس؛

(2) رئيس لجنة الإدارة والمالية؛

(3) رئيس لجنة الامتثال؛

(4) ممثلين اثنين عن المدير العام؛

(5) ممثل واحد عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

(6) ممثل واحد عن الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي؛

(7) أي عضو (أعضاء) آخر(ين) وفقاً لتقدير الهيئة.

(هـ) تجتمع لجنة الاختيار في غضون أربعة أسابيع من انتهاء الموعد المقرر لقبول الطلبات، وتحدد، بمساعدة أمانة المنظمة، عدداً أقصاه 20 مرشحاً يستوفون المؤهلات المطلوبة للوظيفة أو يتجاوزونها؛

(و) يتولى الأمين التنفيذي إرسال قائمة بجميع المرشحين إلى الأطراف المتعاقدة ويحدد المرشحين الذين وقع عليهم الاختيار طبقاً لهذه الإجراءات؛

(ز) في غضون أربعة أسابيع من تلقي الإخطار من الأمين التنفيذي بموجب الفقرة (و)، يقوم كل طرف متعاقد بترتيب خمسة مرشحين بحسب الأفضلية، مع مراعاة المؤهلات المطلوبة المحددة في الجزء الأول من هذا المرفق، على مقياس من 1 (الأدنى) إلى 5 (الأعلى)، ويخطر الأمانة بهذا الاختيار؛

(ح) تتولى لجنة الاختيار جمع الترتيبات وإخطار الأطراف المتعاقدة بأسماء المرشحين الخمسة الذين حصلوا على أكبر عدد من النقاط وبالمعلومات ذات الصلة؛

- (ط) يدعو الرئيس المرشحين الخمسة الذين وقع عليهم الاختيار عملاً بالفقرة (ح) إلى مقابلات شخصية خلال الدورة العادية أو الاستثنائية للهيئة، حسبما تحدده الهيئة؛
- (ي) يترأس الرئيس المقابلات الشخصية التي يتم إجراؤها خلال الدورة من قِبل ممثلين عن الأطراف المتعاقدة يتم اختيارهم وفقاً للمادة 6 من الاتفاق. وتتاح الترجمة الفورية بلغات المنظمة؛
- (ك) يُعَدُّ الرئيس، بموافقة الممثلين عن الأطراف المتعاقدة، خمسة أسئلة تستخدم كأساس لإجراء المقابلة الشخصية؛
- (ل) تستغرق المقابلة الشخصية لكل مرشح مدة أقصاها 50 دقيقة.

3- يتم التصويت للأمين التنفيذي في الدورة نفسها التي تجري فيها المقابلات الشخصية، ويجري التصويت على النحو التالي:

- (أ) يتم الاقتراع على النحو التالي إلى أن يحصل مرشح واحد على الأغلبية اللازمة بأكثر من نصف الأصوات المعطاة:
- (1) يجري الاقتراع الأول بالنسبة لجميع المرشحين الخمسة. ويُستبعد من عملية الاختيار المرشحان اللذان يتلقيان أقل عدد من الأصوات؛
 - (2) يجري اقتراع ثانٍ للمرشحين الثلاثة الباقين. ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات؛
 - (3) يجري اقتراع ثالث بين المرشحين الباقين. ويتم اختيار المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات؛
- (ب) إذا حصل مرشحان، أثناء اقتراع، على نفس عدد الأصوات، تعقد جولة منفصلة من التصويت لإقصاء أحد المرشحين؛
- (ج) طبقاً للفقرة 8 من المادة التاسعة من هذه اللائحة، تخضع المسائل التي لا تنص عليها هذه الإجراءات بشكل محدد، وبعد إجراء التغييرات الضرورية، لأحكام المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

الجزء الثالث - التعيين

4- يحيل الرئيس اسم المرشح الذي اختارته الهيئة طبقاً للإجراءات الواردة أعلاه، إلى المدير العام لتعيينه.